جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان

رهانات مكافحة الفساد آفاق وتحديات

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تحصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالب: اشراف الأستاذ:

_ مكحل عيسى سي ناصر محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
لكحل عائشة	رئيسا
بيران يمينة	مناقشا
سي ناصر محمد	مشرفا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، وإن هذا البحث الذي نقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلنا مجهودًا عظيمًا لدراستها وجمعها لنظهر لكم بهذا الشكل،

وإيمانّا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني اتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "**سي ناصر محمد**" الذي ساعدنا كثيرًا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي،

وأخيرًا أتوجه بشكر خاص للأستاذة الذين درسونا طيلة مسيرتنا الجامعية

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في ختام مسيرتنا الدراسية، نقف وقفة امتنان نُهدي فيها ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى من كانوا سندًا وعونًا لنا في كل خطوة.

إلى الوالدين العزيزين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، وجعل دعاءهما نورًا يضيء دربنا.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة، من إخوة وأخوات، الذين لم يبخلوا علينا بالدعم والتشجيع.

إلى كل من علّمنا حرفًا، وإلى كل من مدّ لنا يد العون، وكان له أثر طيب في مسيرتنا.

إلى كل من سكن قلوبنا ولم تسعه سطورنا... نهديكم هذا العمل بكل حب ووفاء.

مكحل عيسى

مقدمـــــة

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر التي لها تاريخ قديم، حيث كان ظهورها منذ أن بدأت المجتمعات البشرية تتنظم وتظهر فيها السلطة والنفوذ، لذا فهو ظاهرة قديمة قدم السلطة نفسها، أي منذ أن وجدت الدولة والنظام الاجتماعي ، لكنه تطور عبر الزمن من ممارسات بسيطة إلى اشكال أكثر تنظيما وتعقيدا.

يوصف الفساد بـــأنه انحراف أو انحلال او تدهور، ويعتبر من المفاهيم التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي والسياسي الذي يصعب معه ايجاد تعريف كامل ودقيق للفساد، فهو ظاهرة موجودة في كل المجتمعات الدولية، وأسباب ظهور هذه الظاهرة وانتشارها متشابهة في كل المجتمعات وتختلف النظرة إليها باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، وهو ما يبرز تحديد مفهوم الفساد..

يمكن ان نقول أن الفساد " ما هو إلا العنصر الخارجي عن السلوك القويم للإنسان الطبيعي، مما يؤدي إلى قطع أوصر العلاقات داخل المجتمع الداخلي، وممكن أن يؤدي إلى قطع أوصر العلاقات الدولية والحروب والهلاك في ظل العولمة وانتشاره في المجتمع الدولي بصورة المختلفة وآثاره المدمرة على التنمية والتقدم."[1]

حيث توجد صعوبة في الاتفاق على توحيد تعريف للفساد، وهذا لعدة عوامل ومن بينها أنه لا يوجد منهج موحد لدراسة الفساد، وهذا بسبب أن معظم الأشخاص أو الهيئات المهتمة بدراسته، ينتمون إلى حقول مختلفة مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والادارية، وعليه فإن هذا الموضوع يناقش من خلال مناهج مختلفة، والذي يزيد صعوبة وتعقيدا أنه حتى داخل حقل المعرفة الواحد، هناك عدة اتجاهات ومناهج في النظر إلى الفساد.

عرف جوزيف ناي الفساد بـــأنه: سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل : العائلة أو القرابة أو الصداقة و الاستفادة المالية أو استغلال المركز، ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو وضع شخص معين

[1] أيمن فخر الدين، جرائم الفساد ودور الذكاء الاصطناعي في مكافحته، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025، ص22

في مركز محترم، وكذلك يشمل سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة"[1]

ومن خلال ما تطرقنا إليه فإن الفساد ظاهرة ، ظاهرة سلبية ولابد من مكافحتها ومحاربتها، لذا عملت الدولة على انشاء هيئات ومنظمات تكافح من خلالها هذه الظاهرة ، ووضع قوانين واجراءات لمعاقبة مرتكبيهـــا، وتعتبر الصين الامبراطورية أول الدول وضعت أجهزة رقابية من خلاله كانت تراقب الموظفين وتعاقب الفاسدين، وأيضا في الدول الاسلامية الذي انشأ ديوان المظالم ومن خلاله ينظر في شكاوي الناس ضد الحكم والولاة، وتعد هذه من أشكال مكافحة الفساد المؤسسية، أما في إطار عالمي منظم لمكافحة الفساد فقد اصدرت الأمم المتحدة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 وهي أول اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الفساد وعليه تعتبر نقطة تحول كبيرة.

وكانت الجزائر مثلها مثل باقي الدول التي عانت من ظاهرة الفساد ، لذا لجأت إلى انضمامها إلى ومن بينها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، ومشاركتها في آليات التقييم الدولية حيث شاركت في دورات التقييم 2013 (الفصبين 3-4) و2020 (الفصلين2-5) والمشاركة في المؤتمرات الدولية وهو اكير ملتقى عالمي لمكافحة الفساد، وأيضا مشاركات اقليمية كاتفاقيات العربية والافريقية، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014، الشبكة الاقليمية كعضو في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وكما أنها أنشأه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون 06-01 لسنة 2006 نعتبر هذه الهيئة الأساسية في مجال مكافحة الفساد، وأيضا انشاء ديوان المركزي لقمع الفساد، وهيئة رقابية تساهم في مكافحة الفساد يتضمن مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضا أجهزة داعمة لمكافحة الفساد تتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2020.

لا تزال الجزائر إلى يومنا هذا تكافح هذه الظاهرة بواسطة مشاركاتها وانضمامها في مجالس وندوات تدريس هذه الظاهرة، وفي خطاب الأخير لرئيس الدولة عبد المجيد تبون أنه لابد من استمرارية محاربة الفساد حيث شدد على محاربته واكد أن الدولة "لن تتسامح مع أي شكل من أشكال الفساد مهما كان مستواه"

[1] خالد عيادة عليمات، الفساد: وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع ، الاردن، عمان، 2020، ص77.

كما ركز في خطابه على تعزيز الشفافية والرقابة من خلال رقمنة الادارة، تقليل البيروقراطية، لان هذه الاجراءات تقلص فرص الفساد، وهذا يعني أن مكافحة الفساد أصبحت سياسة دائمة للدولة وليست ظرفية.

إن ما يؤرق الكثير من الدول المتقدمة والمتخلفة على حد اسوء هو لظاهرة الفساد، فهي في نمو متزايد وهذا من خلال التطور والتقدم العلمي المطرد، حيث تعتبر هذه الظاهرة من الأسباب الرئيسية التي تعيق نمو الاقتصادي ومسيرة التنمية، لذا لابد من اتخاذ استراتيجيات وسياسيات مدروسة بدقة لمحاربة هذه الظاهرة، وعليه كان لابد من تطرق إلى هذا الموضوع برغم من ان دراستنا ليست أول دراسة تتطرق إلى هذه الظاهرة، لان العديد من الاطروحات في العلوم السياسية والاجتماعية في الجزائر يتفقون على أن الفساد من أكبر معيقات للتنمية والمسؤولة عن تدهر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ودراستنا تعتبر مرجع أخر يبحث في هذا الموضوع ، وعليه من أجل دراسة هذا نطرح الاشكالية الرئيسية كالتالي:

ماهي الآفاق المستقبلية لمكافحة الفساد، وما مدى قدرة السياسات المعتمدة على تجاوز التحديات التي تحد من فعاليتها؟

حيث تبرز أهمية موضوع الدراسة في محاولة لإبراز الجهود التي تبنتها الدولة الجزائرية للتصدي لمخاطر الفساد وأساليبه المختلفة، والذي عرف انتشارا كبير ورهيب في الآونة الأخيرة في كل القطاعات والمجالات، إلى درجة أن أصبح يهدد كيان الدولة بأكملها، لذلك بات من الضروري وضع وتأسيس استراتيجية جديدة كفيلة بتطويق المشكلة وعالجها لتعجيل عملية التنمية، وأيضا اكتشاف الرهانات التي راهنت بيها الدولة لمكافحة الفساد، وما أهم تحديات قد تواجهها في المستقبل والحاضر أن الهدف من دراسة هذا الموضوع كونه ليس موضوع جديد إلا أنه من مواضيع التي تطرق إليها العديد من الباحثين لدراستها من أجل وجود طرق وأساليب للحد منها ومعالجتها ومزالت الجهود مستمرة إلى حد الساعة، لذا تعتبر دراستنا مرجع إضافيا للدراسات السابقة ويمكن صياغة أهداف دراسة كالتالي:

- التعرف على مصطلح الفساد وأهم انواعه واشكاله
- تعرف على أسباب التي تأدي إلى انتشار هذه الظاهرة
- تطرق الى اهم هيئات واتفاقيات والاستراتيجيات المعتمدة في مكافحته
- الكشف عن أهم التحديات التي تواجه جهود مكافحة الفساد

- استشراف الافاق المستقبلية لتعزيز الشفافية والنزاهة.

كما تتمثل المفاهيم الدراسة في:

- **الفساد:** عرفت منظمة الشفافية الدولية بأنه إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصي.[1]

- **كما عرفه البنك الدولي:** على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، يحدث الفساد عندما يتلقى الموظف رشاوي أو يطلبها أو يستخدم وكلاء أو وسطاء لصالح شركات أو أعمال خاصة بهدف تحقيق مكاسب الخاصة.[2]

تعريف الاجرائي: يعتبر مصطلح الفساد مصطلح سيء إذ عرف أنه يستعمل لإساءة وتعدي على حقوق الغير، من أجل مصلحة شخصية.

- **مكافحة الفساد:** مكافحة الفساد في مفهومها العام هي استعمال كلّ الوسائل الشرعية المتاحة مع السياسات والإجراءات والقوانين، لمحاربة الفساد ومواجهته من أجل القضاء عليه والتصدّي لخطره أو التقليل من أثره على الفرد والمجتمع وقمعه قدر الإمكان، وتحقيق العدالة والنزاهة والشَّفافة وحكم القانون، وتعزيز المساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامّة والخاصّة والممتلكات[3] .

- **تعريف اجرائي:** بما ان الفساد ظاهرة سلبية لابد من محاربتها ومكافحتها، لذا تم وضع العديد من القوانين وهيئات تحد من هذه الظاهرة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك للتعرف على الأسس النظرية لظاهرة الفساد، وتبيان الأدوار التي تقوم بها الدولة الجزائرية في مكافحتها للفساد على

---

[1] حزيط محمد، محاضرة في مقياس مكافحة الفساد، على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، جامعة لونيسي علي البليدة2، 2022-2023، ص3

[2] بن نعيجة أحمد، علي بقشيش، الاطار النظري للفساد (بحث في مفهوم والأسباب وطرق المعالجة) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، جامعة الأغواط، ص171

[3] ديوان اللغة العربية، معجم المصطلحات الكبير، مكافحة الفساد، موقع الكترونية: https://www.diwanalarabia.com/ تم الاطلاع عليه: 16:48، 16-05-2026

الصعيدين القانوني المؤسسي، بالإضافة إلى السعي لإعادة بناء استراتيجية شاملة قادرة على مواجهة آفة الفساد التي أصبحت تنخر جسم المنظومة الاجتماعية برمتها.

الفصل الأول:

الاطار النظري لظاهرة الفساد

تعتبر ظاهر الفساد ظاهرة قديمة قدم الدولة وأنظمتها السياسية، والتي انتشر فيها الفساد بشتى أنواعه وصوره، وعليه أصبحت هذه الظاهرة إحدى الأوليات الكبرى لدولة الجزائرية، وهذا نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة على مستوى الدولي والوطني، ولمكافحة الفساد سياسة عامة تهدف إلى التحكم في هذه الظاهرة من خلال التقليل من فرص تفشيها في القطاع العام ثم معاقبة مرتكبي صورة الفساد، عن طريق تنفيذ مجموعة متكاملة من التدابير ذات طبيعة متنوعة قد تتخذ عن طريق رصد مجموعة من آليات الوقائية أو القمعية، أو الاعتماد على أطر مؤسساتية للوقاية من الفساد كوسيلة جديدة راهنت عليها السياسة الجنائية الحديثة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، تماشيا معا ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الفساد

المبحث الثاني: الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الفساد

يعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة عرفتها الحضارات البشرية شكال متعددة، وقد زاد الاهتمام الدولي والعلمي لظاهرة منذ أواخر القرن الماضي نتيجة لأرها السلبية على رفاهية الأفراد واستقرار الدول والمجتمعات، خاصة مع قدرة الظاهرة على التكيف مع التحولات والتغيرات التي أفرزها التطور البشري لتتعدد أشكالها وتزيد من حدة تداعيا في النظام الدول، وقد تعددت التعريفات لظاهرة الفساد، وهذا بسبب تعدد المجالات العلمية التي تناولت الظاهرة على اعتبارها ترتبط بمجال النشاط البشري وكون الظاهرة متعددة الأشكال.

المطلب الأول: تعريف الفساد

يعد الفساد ظاهرة مركبة ومتشابكة، فهي ترتبط لكائن الحي ولأخص السلوك الذي يقوم به، فلا يمكن التحدث عن الفساد إن لم يكن هناك سلوك منحر ف عن الاستقامة، أو عن الوضعية الطبيعية التي تستدعيها الحالة محل القيام لسلوك، ومن هنا يمكن تبني بعض التعاريف وهي كالتالي:

أولا: تعريف لغة للفساد: البدء بالمفاهيم اللغوية في تعريف الفساد ساعد في الانطلاق لتحديد معنى الفساد، وبتتبع التعريفات اللغوية في المعاجم العربية التي أجمعت على أن الفساد هو فسد اللحم أو اللبن أو نحوهما – فساداً انتن أو عطب، وفسد العقد ونحوه: بطل، وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل، فاسد وفسيد (أفسد) الرجل: فسد وفسد الشيء: جعله فاسداً، فاسد الرجل رهطه: أساء إليهم فسدوا فسده مبالغة في فسده فاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، (استفسد) الشيء: عمل على أن يكون فاسداً، يقال: استفسد الزرع واستفسد الأمر: وجده أو عده فاسداً، واستفسد الرجل الفساد الجدب والقحط .[1]

ثانيا: تعريف اصطلاحا: يُعد الفساد خروجاً على القانون والنظام العام بعدم الإلتزام بهما أو استغلالهما في ظل غيابهما، من أجل تحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية شخصية على حساب الصالح العام للمجتمع، ويختلف تعريف الفساد كمصطلح حسب نوع الفساد الذي ينمو فيه والذي يهدف إليه، سواء كان فساداً إدارياً أم سياسياً أم أخلاقياً واجتماعياً أم اقتصادياً[2]

---

[1] أيمن فخر الدين، مرجع سبق ذكره، ص21، 22

[2] سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي،ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص82

يقصد قاموس Oxford بكلمة Corruption (فساد) الفعل غير النزيه، أو السلوك غير الشرعي، ولا سيما من أصحاب السلطة، ويقصد بها أيضاً الفعل أو التأثير الذي يدفع شخصاً ما إلى القيام بسلوك غير أخلاقي. في المجمل يربط هذا التعريف الإنكليزي الفساد بعنصرين مهمين: السلطة والأخلاق .

أما قاموس Le petit Robert الفرنسي، فيرجع مصدر كلمة Corruption إلى الكلمة اللاتينية التي تعني الكسر أو الإتلاف وللكلمة معانٍ أخرى أيضاً، منها التفسخ والانحلال والتعفن، والحكم على الذوق أو اللغة (على الصعيد الأدبي)، والتفسخ والانحلال والتحقير أو العيب (على الصعيد الخلاقي)، ودفع إكرامية، أو بقشيش، أو تحت الطاولة، من أجل دفع شخص ما للعمل ضد ما يفرضه الواجب والقانون (على الصعيد العملي) .ويشير قاموس Le Robert Micro أيضاً إلى أنواع عدة من الفساد، وفي الدراسة التي بين أيدينا يهمنا التعريف الذي أعطاه هذا القاموس الفرنسي لكلمة «فساد»، أي الفساد على الصعيد العملي.[1]

ثالثا: تعريف الفقهي: عرف الفساد بأنه الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي السياسي بينما عرفه جانب آخر بأنه: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة الجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي.

على أن هناك بعضاً من الفقهاء يرى أن تعريف الفساد يجب أن يكون أكثر شمولا، فلا يقتصر على الفساد الإداري في القطاع الحكومي، بل يتعداه ليشمل الفساد في القطاع الخاص ؛ ليكون التعريف جامعا للممارسات الضارة التي يقترفها موظفو القطاعين العام والخاص على حد سواء ؛ إذ إن هناك حالات عديدة من الفساد تبدأ من القطاع الخاص وتكتمل بتوريط موظف من القطاع العام. [2]

---

[1] مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، انعكاساته وآليات مكافحته، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2019، ص50

[2] عبد المجيد محمود، الفساد: تعريفه، صوره، علاقته الأنشطة الاجرامية الأخرى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2013، ص22

رابعا: من ناحية القانونية: وهو استغلال الموظف العام لصلاحياته في سبيل الحصول على منافع خاصة يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة وهذا التعريف واسع بحيث يمكن أن يدخل في طياته أفعالا لا حصر لها إلى جانب أن فكرة الموظف العام أصبحت قاصرة عن استغراق أفعال الفساد.

وهناك من عرفه : استغلال غير قانوني وغير أخلاقي للقوانين والمصالح والوظائف والمناصب الحكومية لتحقيق مكاسب خاصة، والملاحظ من هذا التعريف أنه دمج ما هو غير قانوني وما هو غير أخلاقي وهما مفهومان يتم حملهما على اتجاهين مختلفين أحيانا ومتقابلين أحيانا، فإن كان القانون يسعى إلى حماية أخلاق المجتمع في الأصل إلا أنه ليس كل ما هو غير أخلاقي غير قانوني، والعكس ليس كل ما هو غير قانوني غير أخلاقي، فالقانون أحكام ثابتة أما الأخلاق فأحكام نسبية ومتغيرة. ويعرفه آخرون : سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية للمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية سواء مادية او معنوية. [1]

خامسا: مفهوم الفساد في القانون الدولي: يعرفه عموما بأنه إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة، ويقوض سيادة القانون، ويشوه النتائج الاقتصادية، ويقوض ثقة الجمهور في أنظمة الحوكمة، غير أن مختلف الصكوك والاتفاقيات القانونية توفر أطرا للتصدي للممارسات الفاسدة، حيث تظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدت في عام ،2003 حجر الزاوية في الجهود الدولية التي توفر إطارا شاملا للمنع والتجريم والتعاون الدولي في مكافحة الفساد.[2]

سادسا: الفساد من المنظور الاقتصادي: إن الواقع الاقتصادي كان السبب في عدم وضع تعريف محدد مانع لفساد، حيث يرى جانب من الفقهاء أن هاته الظاهرة هي عبارة سلوك من صاحب الخدمة يؤدي إلى إحداث ضرر في الاقتصاد من خلال هدر الموارد الاقتصادية و زيادة الأعباء على الدولة أو سوء توزيع الموارد لغرض تحقيق منافع شخصية على حساب الصالح العام.

---

[1] سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، ط1، كتاب انس للنشر القاهرة، المصرية، 2018، ص55

[2] براهيمي إسماعيل، مكافحة الفساد في اطار القانون الدولي- التحديات والآليات، مجلة القانون العقاري، المجلد 12 العدد، 2، 2025، جامعة لونيسي علي البليدة، ص112

الفساد حسب أصحاب هذا الاتجاه مرتبط بالاستغلال الأمثل للمورد كما يتجلى الفساد حسبهم في الركود الذي تعرفه التنمية الاقتصادية.

سابعا: الفساد من المنظور الاجتماعي: يرى أصحاب هذا المنظور أن الفساد هو علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة و ورد تعريف له في موسوعة العلوم الاجتماعية على أنه " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة ." ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص[1].

ثامنا: الفساد من المنظور الإداري: عرفه الأستاذ علي شتا ":استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو الربح أو تحقيق منافع بطريقة مخالفة للتشريع " ومنه الفساد هو إنحراف عن المعايير الأخلاقية و خرق للقانون[2].

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه ومظاهره

الفرع أولا: أنواع الفساد: يتخذ الفساد أنواعا مختلفة متعددة باختلاف المجال الذي ينشأ فيه. ويمكن التمييز بين أنواع الفساد كما يلي:

أولا: أنواع الفساد حسب الحجم: هذه الأنواع ترتبط بقيمة التأثير التي تخلفها النشاطات الاقتصادية ودرجتها التي تدخل ضمن مسمى (الفساد)، وهي على نوعين: [3]

1-1 **الفساد الصغير (Petty Corruption)** أي الفساد على المستوى البيروقراطي، كالرشوة لموظف الاختصار مدة تقديم الخدمة، وسواه مما يعتبر ذا أثر ضئيل في المجتمع، أي: هو الذي لا يتجاوز حدود

[1] عثماني تالوتي، الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد7، 2021، جامعة طاهري محمد بشار– ص227-228

[2] طاشمة بومدين ، تعاظم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها و أثرها على بناء الحكم الراشد، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد5، 2007، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، ص74

[3] مجاشع محمد علي، التلفزيون والفساد: دور التليفزيون في مكافحة الفساد، العربي للنشر– والتوزيع، 2016، ص30

الحاجة وصعوبة أوضاع المعيشة السيئة وتنتشر بشكل ملحوظ أثناء مرحلة التحول من نمط الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

2-1 **الفساد الكبير:** وهو الفساد الذي يحدث في المستوى السياسي والبيروقراطي حتى يرتبط الفساد بالصفقات الكبرى في تجارة السلاح والمقاولات الكبرى وجذب التوكيلات العالمية التجارية للشركات عابرة القارات".[1]

ثانيا: الفساد من حيث المجال: ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير لتحديد أنواع الفساد ويشمل على:

2-1- **الفساد السياسي:** مجموع الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تُنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد وتفشي المحسوبية.

2-2- **الفساد المالي:** ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في مؤسسات الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المسمى ديوان المحاسبة في الاردن المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

2-3- **الفساد الإداري:** ويتعلق بمظاهر الفساد الإدارية أو التنظيمية وكذلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهامه. ومن مظاهر الفساد الإداري هي عدم احترام أوقات ومواعيد العمل التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.[2]

2-4- **الفساد الاجتماعي:** مجموعة من السلوكات التي تُحطّم أو تكسير مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية ». (موسى،

[1] مجاشع محمد علي، المرجع السابق، ص30

[2] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2013، ص187

2004م). ويؤدي الفساد الاجتماعي إلى التفكك الأسري، وانتشار المسكرات، والإخلال بالأمن، والقتل والسطو، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم.

2-5- **الفساد البيئي:** وهو ما يلحق البيئة من تلف وضرر بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية، ويصيب الضرر منها التربة ومياه الأنهار والبحار والينابيع والمياه الجوفية، والهواء والنبات والغابات والحيوان، والنظام البديع للعلاقات المتبادلة والمترابطة بين الموجودات لتحقيق كون موزون .[1]

2-6- **الفساد في القطاع الحكومي** :وهو فساد مستشري ومنتشر في مفاصل أجهزة الدولة، وطال من هم بداخل السلطة ومختلف مواقع الدولة، حيث يقوم كبار القائمين على أمور الدولة بممارسة شتي أنواع الفساد، الأمر الذي يمثل انحرافاً إدارياً غاية في الخطورة، حيث يتم عن طريق سرقات مالية وسمسرة في تجارة الأسلحة وكافة المشاريع الكبرى بالدولة بغرض تحقيق مصالح شخصية دون النظر لمصلحة الدولة وتحقيق الأصلح لها.

2-7- **فساد القطاع الخاص :**وهو الفساد المنتشر في الشركات الخاصة، حيث أشار تقرير صادر عن "منظمة الشفافية الدولية" الي أن الشركات الأمريكية هي اكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها ، الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين 80 % إلي 100 % من الأموال التي تقرضها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخري إلي أمريكا وسويسرا وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولون من تلك الدول، بالإضافة إلي الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال، حيث تهدر الأمم المتحدة الأمريكية وحدها ما قيمته 400 مليون دولار سنوياً في التبذير وسوء إدارة المال العام[2].

2-8- **الفساد الأخلاقي:** يتمثل في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الشخص وتصرفاته[3]، كالقيام بأفعال مخلة بالحياء، وبالنسبة للموظف فمن امثلة فساده الأخلاقي أن يستغل السلطة

---

[1] خضير شعبان، الفساد: أنواعه وأسبابه، وآثاره وطرق علاجه، المنهج الدراسي، لجذع الجيولوجيا المشترك، جامعة باتنة 2، 2018ـــ ص13

[2] شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية، مجلة القانونية (متخصصة في الدراسات البحوث القانونية، المجلد4، العدد 4، 2018، جامعة شقراء، ص9

[3] روابح الهام شهرزاد، محاضرة: قانون مكافحة الفساد، لطلبة ماستر 2 تخصص قانون الأعمال ، 2022-2023، ص5-6

لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى بالمحاباة الشخصية، دون النظر إلى اعتبا ارت الكفاءة والجدارة.

2-9-**الفساد الديني:** هو الفساد الذي يدخل الدين، مثل الشرك بالله والابتداع في الدين، وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة، والسحر والشعوذة والدجل، والتساهل في الواجبات الدينية مثل ترك الصالة والتجاهر بالإفطار في رمضان وغير ذلك...فتتضح خطورة هذا النوع من الفساد في إمكانية التأثير على بعض العامة أو غالبيتهم نظرا لعدم اقتصاره على من يقوم به خصوصا أنه يرتبط بالمعتقدات وهو المجال الذي يمكن استدراج الكثير من الأشخاص من خلاله إذا لم تكن لديهم قناعات مؤسسة على حجج وأدلة دامغة، لا سيما أن ذلك يتطلب في العادة تكوينا تربويا وعلميا منذ النشأة[1].

ثالثا: من حيث الانتشار: يقسم هذا النوع وفق المدى والنطاق الجغرافي:[2]

3-1 **الفساد المحلي:** ونقصد به فساد الموظفين والمؤسسات الادارية والاقتصادية العمومية التي لا علاقة لها بالشركات العالمية

3-2 **الفساد العابر للحدود:** يشكل هذا النوع من الفساد شبكة عنكبوتية تربط بين مؤسسات الدولة الاقتصادية وبين الشركات العالمية تحت مظلة نظام الاقتصاد الحر.

حيث يمكن أن تشكل المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية وسيلة من الوسائل التي يمكن من خلالها جني الريع من قبل الموظفين الفاسدين. فقد يكون في صورة رشوة ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الإستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة ... وغيرها

الفرع ثانيا: أسباب الفساد: يرتبط الفساد بالعديد من العوامل والأسباب التي تسمح نتشارها، حيث أنها ترتبط بظروف سياسية، اقتصادية واجتماعية فلا يمكن ربطها بعوامل ثابتة ومعينة، وفي ما يلي مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الظاهرة:

---

[1] روابح الهام شهرزاد، المرجع السابق، ص5-6

[2] شايب يمينة، محاضرة في الفساد وأخلاقيات العمل، موجهة لطلبة الليسانس ل م د،جامعة الجزائر3، 2022/2021، ص20

1- **أسباب اجتماعية:** وهذه تكمن في تأثير القيم الاجتماعية والأخلاقة والدينة للمجتمع ، ومدى تماسك الأفراد بها وتأثرهم ومدى القدرة على نقلها إلى داخل المنظمة التي يعملون فيها ، فوجود اطر أخلاقية لسلوكيات الإفراد في المجتمع ستكون بمثابة الموانع والمصدات ضد الانحراف أو الانسياق نحو اطر ضعيفة وهشة ممثلة بالفساد ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى منع انتشار حالات الفساد.

2- **الأسباب السياسية:** إن ضعف الممارسة الديمقراطية وشيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة ، حيث إن الاستبداد في ذاته نوعا من الفساد فانه سيولد فسادا أخر مثله، الفساد فلكي يتغلب الفرد على استبداد وطغيان النخبة المستبدة ، فإنه سوف يستخدم وسائل فاسدة من نفس النوع . من هذا يتضح أن الاستبداد يولد الفساد الناتج أصلا عن الاستبداد . إن التسامح الذي تبديه النخبة الحاكمة المستبدة نحو الفساد يضفي عليه نوعا من الصبغة القانونية والشرعية المصطنعة التي لا يستحقها ، وطالما أن النخبة السياسية الحاكمة ليست على استعداد لمعاقبة الفاسدين منها فإن فسادهم سوف يستشري ، مع أن هؤلاء الطغاة والمستبدين يمكن ان يقفوا في وجه الفساد ويتصدوا له إذا ما هدد مصالحهم الشخصية وفي ظروف معينة. [1]

3- **أسباب الاقتصادية:** كما يبدو فهو مزدوج الدلالة في صلته بالفساد، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضة للسقوط في شراك الفساد فالفقر عامل يصعب احياناً إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره، لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة أو إقدامهم على اختلاس المال العام، اما الغني فقد يبدو عاملاً مشجعاً على الفساد وهو ما يعبر عنه (بجرائم الياقات البيضاء)، وتتجلى في جرائم الاختلاس الكبيرة وتقاضي العمولات وغسل الأموال.

4- **أسباب القانونية:** هذا العامل يكشف تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد، على الرغم مما تزخر به التشريعات القانونية من ترسانة عقابية مدمجة بكل صور التجريم والعقاب، ولعلى تفسير ذلك يرجع إلى أن إجرام الفساد- لاسيما في العصر الجدار الي يتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء، وكل إجرام جديد وذكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد وذكي حيث يلاحظ مثلاً أن بعض التشريعات في دول العالم الثالث

[1] هند محمد حميد، الفساد: تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته، مجلة العلوك السياسية، عدد55، 2018، جامعة بغداد، ص393-394

تخلو في معظمها من قواعد لتفادي تضارب المصالح بين مقتضيات الوظيفة العامة واعتبارات العمل في القطاع الخاص. [1]

5- **الأسباب التنظيمية** -: قد تشغل القيادية والإشرافية وذلك باعتماد معايير سياسية وطائفية أو قبلية بعيدا عن معايير الجدارة والكفاية والتكنوقراط بالشكل الذي يضعف المنظمة ويجعلها غير قادرة على تحديد أهدافها وتوزيع مواردها بصورة صحيحة ، مما قد يجعلها تتعثر في تقديم خدماتها بالجودة المطلوبة حيث لا تعتمد الأسس الصحيحة في حساب الكلفة المتواضعة مع مستوى الخدمة المقدمة ، وشيوع ثقافة تنظيمية محفزة للفساد ، إذ يأخذ الفساد شكلا منظما أو جماعيا بمعى إن المنظمة فاسدة ، وتتوقف مساحة الفساد على مدى الصلاحيات بأكملها أو نسبة الفساد فيها كبيرة التي يتمتع بها المسؤول الحكومي، وعلى مدى محاسبة المسؤولين عن القرارات التي يتخذونها بعيدا عن روح القانون ، أي كلما زادت الصلاحيات وتراخت المحاسبة اتسعت رقعة الفساد.[2]

6- **أساب تربوية وسلوكية:** بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي الى سوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام والقانون.[3]

الفرع الثالث: مظاهر الفساد: من أبرز مظاهر الفساد المنتشرة في العالم العربي – يمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية: [4]

1. **الرشوة:** وهي متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها.

---

[1] فاطمة سيد عبد القادر، التنمر الاقتصادي وطرق مواجهته، دار حميثرا للنشر ة والتوزيع، 2026، ص166

[2] هند محمد حميد، المرجع السابق، ص395

[3] سمير شعبان، ظاهرة الفساد من منظوم إسلامي المفهوم، والرؤية العلاجية، مجلة دراسات وابحاث، العدد5، 2011 جامعة باتنة، ص79

[4] عبد الله حسين محمد الاهدل، الفساد السياسي "نظرية تحليلية"، مجلة الجامعة الوطنية، العدد9 ، 2019، جامعة الحديدة، ص305.

2. **المحسوبية:** وهي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا ويترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.
3. **المحاباة:** وهي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار.
4. **الوساطة:** وهي تدخل شخص ذي مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب. "وتعد الواسطة من الظواهر الاجتماعية التي تسيطر على التنظيمات بشكل عام، وتستخدم كآلية لتحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة جماعية بالتعاون مع شخص يملك سلطة القرار أو يتمتع بالقوة والنفوذ ويعود سبب انتشارها الى طبيعة البنية الاجتماعية والثقافية القائمة على استمرار بعض أشكال العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير تكرس روح التعاون والولاء والانتماء للعائلة والقبيلة وإعادة انتاجها داخل التنظيم الرسمي."[1]
5. **الابتزاز والتزوير:** وهو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد ، والتزوير: يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية.
6. **نهب المال العام والإنفاق الغير قانوني له:** وهو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة لتعدد وتزايد حالات اختلاس المال العام ، والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات عموما.
7. **التباطؤ في إنجاز المعاملات:** وهو المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فتجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات .[2]

---

[1] عمار بوروح، بلقاسم بوقرة، الفساد الإداري: انواعه، أسبابهـ ومظاهره، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد38، 2018 جامعة باتنة1، 266

[2] عبد الله حسين محمد الاهدل، المرجع السابق، ص305

المبحث الثاني: الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

إن تطور الاهتمام العالمي بمكافحة الفساد من خلال وضع قوانين وتشريعات وآليات مختلفة للحد منه، باعتباره ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا. والجزائر من بين الدول التي سعت إلى مواجهة هذه الظاهرة عبر تدخل الإرادة السياسية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد. وقد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، متأثرًا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث أن هذت القانون منح خصوصية لجرائم الفساد من خلال إعطاء القضاء صلاحيات أوسع وفعالية أكبر في متابعة هذه الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

المطلب الأول : أحكام قانون 06-01 لسنة 2006

من أجل مكافحة الفساد والتصدّي إلى أخطاره، أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد تحت رقم: 06-01 يتعلق بشكل مباشر بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر في 20 فيفري سنة 2006 والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا عن تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، إضافة إلى تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات ومن أبرز ما جاء في هذا القانون نجد التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام وتدابير وقائية خاصة بالقطاع الخاص.[1]

اولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : [2] تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هيئة دستورية، فهي المؤسسة الحكومية في الجزائر المختصة بالنظر في قضايا الفساد و محاربته، كما تعد مرآة للسياسة المنتهجة من قبل المشرع في مواجهة ومكافحة الفساد ، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أوجد لأول مرة في القانون الجزائري، هيئة متخصصة تتولى تنفيذ

[1] عثماني ميرة، ظاهرة الفساد في الجزائر: الأسباب والحلول المقترحة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد08، العدد01، 2023، جامعة المسيلة، ص630، 631

[2] أكسوم عيلام رشيدة، اقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، 2021، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص14

الاستراتيجية الوطنية في مواجهة الفساد و الكشف عنه ومكافحته وذلك امتثالا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث نصت المادة 17 من الباب "تنشأ هيئة وطنية مكلفة الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " :بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". فقد أوكلت للهيئة مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا من خلال جملة من الصلاحيات المقررة لها قانونا، بالإضافة إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وأسندت للهيئة مهام دستورية تتمثل بصفة أساسية في [1]:

أ. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

ب. تكريس مبادئ دولة الحق و القانون .

ج. تعكس وتساهم في تطبيق النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومي .وهي مكلفة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة.

د. هذه المؤسسة الوطنية أو الهيئة الوطنية تعمل على أسس عناصر الحاكمية و تعزيز الديمقراطية، واحترام المواطن وحقوقه، وتعزيز المشاركة المجتمعية في إتخاذ القرارات و الرقابة عليها."

ثانيا: الديوان المركز لقمع الفساد: أدى توقع الجزائر على الاتفاقية الدولة لمكافحة الفساد، إلى ضرورة استحداث مكانىزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصد لظاهرة الفساد، فنص المشرع سنة 2010على إنشاء دىوان مركزي لقمع الفساد أداة من أجل تعزز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب الأمر 05-10 لسنة 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 وأحال التنظيم فما يخص تشكيل هذا الديوان و تنظمه و كيفية سيره، و ذلك عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم -209 – 14 لسنة 2014

- **مهام الديوان المركز لقمع الفساد:** تكمن مهمته الأساسية في جمع المعلومات و الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبىها أمام الجهات القضائية المختصة ، فضلا عن أنه من أبرز المهام الموكلة

[1] منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، جامعة قالمة – الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر– جامعة 8 ماي 1945 قالمة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم العلوم القانونية والإدارية، ىوم 27 أفرىل ،2016 ص.1.

للديوان، اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، وللإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون قرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما جاء في المادة 18 من المرسوم ،426- 11 ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد المشروع، كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات[1]. على المستويين الوطني والدولي ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا: مجلس المحاسبة :[2]يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980، ومنذ نشأته وإلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية، ويعد تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر هو النظام القانوني لهذه الهيئة. حيث يعد هذا الجهاز الجهة الرسمية التي تتولى متابعة عمليات التسيير المالي بدرجة أولى بالمرافق العمومية المختلفة.

لقد كان لنشأة هذا الجهاز الدور البارز في التصدي لمشكلة الفساد التي تهدد أمن الدولة واستمرارها، وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والزاهة، وفي افتتاح السنة القضائية في سنة 2011 بعد أن كبد الفساد البلاد والعباد خسارة 17 مليار دولار، من هذا المنطلق يتضح لنا أن مجلس المحاسبة هو الوسيلة الأنسب للتقليل من مظاهر الفساد.

مضامين الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر : ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. **الرقابة المالية المحاسبية :** وهي التي تستهدف المحافظة على الايرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها.

[1] رابح هدى، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-11 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9، العدد، 1، جوان 2023، جامعة مستغانم، ص383-384.

[2] وليد دراجي ، خليل زغدي، دور كجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، 2020، جامعة الوادي، ص335-336

ب. الرقابة المالية القانونية : وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الايرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتحنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي... إلخ.

رابعا: الرقابة المالية على الأداء : يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.[1]

ما يفهم من خلال هذه المجالات التي تتضح بها المهام الأساسية لمجلس المحاسبة في الجزائر، أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة في التصدي لشتى مظاهر الفساد الذي عم الكثير من المرافق العمومية المركزية ، والمحلية إلا أن الممارسة الميدانية لهذا الجهاز لاتزال ضئيلة وبعيدة عن الاهداف المنشودة التي وضعت مسبقا لاعتبارات عدة.

خاسا: المفتشية العامة للمالية .لقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، الذي حدد مهام وتنظيم هذه الهيئة ثم جاء المرسوم رقم 83-502 المؤرخ في 20 غشت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي ل م. ع. م وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات ال/م. ع. م. هذين النصين قد تم إلغائهما . لقد تمت إعادة النظر في مهام المفتشية العامة للمالية وفي تنظيمها سنة 2008 ، حيث صدرت أربعة (4) نصوص كما يلي :

أ. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
ب. المرسوم التنفيذي رقم 08_273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

[1] وليد دراجي ، خليل زغدي، المرجع السابق، ص335-336

ج. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية لل م. ع. م [1].

د. زيادة على هذه النصوص الثلاثة، جاء الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية. [2]

- **مهام المفتشية العامة للمالية:** بصفة عامة تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاثة مجموعات من المهام كما يلي:

- تراقب التسيير المالي والمحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

– هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام (régime general) والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني

- تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي يتطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

- كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو من جماعة محلية أو من هيئة عمومية في شكل مساهمة أو إعانة أو قرض او تنسيق او ضمان نظامه

- تقوم ال / م. ع. م بالمهام التالية : تقييم أداة أنظمة الميزانية .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، المؤرخ في 7 رمضان 1429هـ/7 سبتمبر2008، مرسوم تنفيذي رقم:08-273 ص13.

[2] رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد8، العدد2، جوان 2022، جامعة المسيلة، ص259-260

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي . التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي .

– تقييم شروط تسير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات المستفيدة من عقد امتياز مهما كان.[1]

سادسا: الشرطة القضائية: لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف الضبط القضائي، لكنه ذكر الضبط القضائي ورجال الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية وصلاحياتهم ، وحدد وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و في حالات بيعنها القيام ببعض أعمال التحقيق كالتفتيش والقبض أصالة أو إنتدابا.

وقد جعل الضبطية القضائية صفة تكون للأشخاص يوكلها القانون إليهم، وبموجب هذه الصفة يقومون بالأعمال المنصوص عليها والتي تدخل في نطاق صلاحيات الضبط القضائي تابعين في ذلك للنيابة العامة المختصة وخاضعين لإشرافها. وبشكل عام فهم مكلفون بالتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الإستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإفراغها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة [2]

تعتبر أساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تمارسها الضبطية القضائية في البحث والتحري والكشف عن الجرائم، حيث تكون هاته الأساليب وفقا لمعايير مقننة في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لخصوصية بعض الجرائم لاسيما جرائم الفساد ودقتها وسرعة تفشيها كان لزاما على المشرع افرادها بإجراءات خاصة تتوافق والطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم.

حيث نجد أن المشرع الجزائري خص جرائم الفساد بإجراءات استثنائية للبحث والتحري، إضافة إلى الإجراءات المستحدثة في القانون 10/19 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك الرفع العرقلة في سير إجراءات البحث وتسهيلها والكشف عن هذا النوع من الجرائم.[3]

---

[1] رضا مهدي، المرجع السابق، ص ص259–260

[2] عائشة عبد الحميد، المهام الاستشارية لضبطية القضائية في مكافحة الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار10، 2002، جامعة باجي مختار، ص، 8

[3] لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية في جرائم الفساد وفقا لقانون 10/19/، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد1، 2023، جامعة العربي تبسي، ص341

- **الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري:**

1- **التسرب:** التسرب أو كما أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح الإختراق هو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، حيث تم النص عليه في المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون، بالإضافة للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. حيث عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه : "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم" ومن ذلك يمكن القول أن إجراء التسرب هو التوغل داخل تنظيم إجرامي لكشف مخططات المجموعة الإجرامية بالحصول على المعلومات الحقيقية، أين يندمج ضابط الشرطة القضائية المتسرب في الجماعة الإجرامية بصفته فاعلا أو شريك.

2- **الترصد الإلكتروني:** ويعرف بأسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات التي جعلها المشرع الجزائري من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد، ويعرف أسلوب إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه: " تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بـها". ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب الترصد الإلكتروني وضع له المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لصحة تطبيقه تتمثل في الآتي: ممارسة هذا الإجراء من ضابط شرطة قضائية دون غيره وفقا للمادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية. استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها جرائم الفساد. الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة.

3- **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:** وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة[1] بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة، أو تحت مراقبتها، كما

[1] لبنى عبد الكريم، مرجع السابق، ص341

أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصل عليها من الجريمة إلى وقت لاحق وذلك قصد التوصل إلى مرتكبي الجرائم، كما تمت الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري نظام التسليم المراقب بنص صريح لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: أهم التعديلات في قانون 2020

تعد مسألة دسترة مكافحة الفساد التي تضمنها دستور 2020 تأكيدا على إرادة الدولة المضي في نهج مكافحة الفساد ضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن أبرز التعديلات التي تضمنها دستور 2020 في مجال استراتيجية مكافحة الفساد: [2]

أولا: تحويل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحويل دورها من دور استشاري الى دور رقابي ما سيضفي طابع القوة في أداء مهامها ويعطيها نجاعة في الممارسة الرقابية ، موضحا في هذا الخصوص أن المؤسس الدستوري كرس لها ثلاثة أدوار رئيسية تتمثل في مهام الرقابة على مستوى المؤسسات و الأجهزة و مهام الضبط والحث على الالتزام بإجراءات الشفافية ومهمة الاستشارة لإبداء الرأي والنصح في كل النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية[3] :

- ✓ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

---

[1] لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص342

[2] بلخير آسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8ــ العدد1ــ 2023، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص195

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الفصل الثاني: صلاحيات السلطة العليا، 13 شوال 1443هـــ/ 14 ماي 2022، ص7-8

- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- ✓ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ✓ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
- ✓ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

ثانيا: ضبط العلاقة بين الهيئة بمختلف الفاعلين في مجال محاربة الفساد، سيما ما تعلق بمسألة الإخطار المباشر للجهات القضائية ومجلس المحاسبة.

ثالثا: إعادة النظر في دور وصلاحيات مجلس المحاسبة، حيث حدد علاقة الدولة بمجلس المحاسبة . ورسم العلاقة بين السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و الجهات القضائية المختصة ،كما وضح اجراءات الإخطار في هذا الشأن، ما سيسمح بالتنسيق أكثر بين مختلف أجهزة الدولة في مكافحة الفساد

رابعا: إعطائها صلاحيات مباشرة لتبليغ النائب العام أو وكيل الجمهورية اذا ما رصدت أفعال أو وقائع توصف بأنها جرائم في قانون العقوبات". .[1]

خامسا: تسطير مخطط للإنذار تسهر على تنفيذه خلية مراقبة و يقظة تابعة للهيئة مع مختلف أطياف المجتمع المدني بغرض استقبال الانذارات و توجهها للسلطات بالتنسيق المعنية والهدف هو تأطير المجتمع المدني وتنظيمه حتى لا تكون التبليغات عشوائية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الفصل الثاني، المرجع السابق، ص7-8

سادسا: إنشاء شبكة وطنية للنزاهة لإشراك المجتمع المدني بكل أطيافه في مكافحة الفساد، تستفيد من برنامج تكويني وستدعم بمنصة رقمية تكون بمثابة منتدى يرمي إلى دعم برامج التوعية والتحسيس من مخاطر هذه الآفة والتبليغ عن أفعال الفساد .[1]

التدابير المكرسة لمبدأ النزاهة: نظرا لأهمية اتصاف كل من مؤسسات الدولة وموظفيها بالنزاهة بالنسبة لعملية الوقاية من الفساد ومنع وقوعه، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على مواد متفرقة تضمنت على العديد من

الالتزامات التي تستهدف أساسا الوصول إلى تجسيد مبدأ النزاهة ومن ثم التجسيد الحقيقي لمعادلة مهمة في الوقاية من الفساد ألا وهي إدارة نزيهة موظف عمومي نزيه

أ- **الالتزام بالنزاهة في تسيير الشؤون العمومية:** سعى الدستور الجزائري إلى تجسيد مبدأ النزاهة فيما يخص الشؤون العمومية، حيث ألزم الإدارة صراحة من خلال نص المادة 24 منه بالتصرف النزيه في أعمالها ذات الأثر المالي على الأموال العمومية، أين حظر عليها صراحة استحداث أي منصب عمومي (عملية التوظيف) أو طلب عمومي (الصفقات العمومية) لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة .أما عن علاقة هذا الإلتزام المفروض على الإدارة بهدف تجسيد النزاهة فإن الأمر بسيط جدا، طالما كان من المسلم به أنه إذا كان فتح أي منصب للتوظيف أو القيام بأي طلب عمومي لا يهدف من وراءه تحقيق المصلحة العامة، فهو تلقائيا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية خاصة سواء لمن اتخذ إجراء فتح المنصب أو القيام بالطلب، أو من سيستفيد من أحد الإثنين، .

ب- **الالتزام بالنزاهة في التعامل مع الجمهور:** نظرا لما تقدمه الإدارة من خدمات حصرية لا يوجد أي بديل لها، ونظرا لما ينعقد لها من سلطة واسعة في تقرير إفادة أحد متعامليها أو مجموع منهم بخدمة ما أو الإمتناع عن ذلك، فقد ألزمها الدستور بإتخاذ النزاهة منهاج لأعمالها مع الجمهور وجعل ذلك قيدا عليها، من خلال ما[2] جاء به في المادة 11 من الدستور الجزائري والتي أقرت صراحة وجوبية إمتناع المؤسسات

[1] بلخير آسية، محمدي صليحة، المرجع السابق، ص195

[2] خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022، جامعة العربي التبسي، ص308

عن ممارسة الجهوية والمحسوبية في التعامل مع الجمهور بأي شكل من الأشكال، وهذا إنطلاقا مما تعبر عنه هذه التصرفات من ممارسات فاسدة ستؤدي حتما إلى وقوع كل جرائم الفساد.

ج-**الإخطار بتعارض المصالح** : طالما كان من المسلم به أن الموظف العمومي هو مواطن بالدرجة الأولى وعنصر من المجتمع الذي يمارس وظيفته فيه بالدرجة الثانية، فإنه ليس من المستبعد أن يقع يوما في ما يعرف بتعارض ، أين يجد نفسه قاضيا بين مصلحة شخصية أو مصلحة تهمه وبين المصلحة العامة، ما من 10 المصالح شأنه أن يضع الموظف العمومي في موقف يغلب عليه الذاتية وبالتالي يرجح عدم قدرته على إقامة حكم أو إتخاذ قرار موضوعي وفقا للقانون ولما يخدم المصلحة العامة .وعلى الرغم من أن هذا التعارض هو أمر عادي جدا في ظل تميز الإنسان بفطرته بحبه الذات وأنانيته لصالح نفسه، إلا أن توليه الفصل في المسألة محل التعارض من شأنه أن يشكل مساسا بنزاهته ومن ثم نزاهة المؤسسة أو الإدارة التي يتبعها.

د- **الإلتزام بعدم التربح من الوظيفة العمومية:** على الرغم من أن ما يتمتع به الموظف العمومي من سلطات واختصاصات ممنوحة له لتسهيل أداء مهامه في سبيل الخدمة العامة، إلا أنه وبالمقابل لا يمكن إنكار إمكانية إستغلال الموظف العمومي وظيفته وما يرتبط بها من صلاحيات في خدمة مصالحه الشخصية بصفة عامة والتربح من ورائها بصفة خاصة، عن طريق إرتكاب جريمة أو بعض جرائم الفساد، هذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار جرائم الفساد بكل أنواعها ومن ثم المساس بسمعة الإدارة وسمعة موظفيها وتهديد كل نظام الدولة بالانهيار، لذا كان السبيل الوحيد لتفادي كل هذه الاحتمالات هو الركون لمبدأ النزاهة والسعي لتجسيده لكي يكون حاجزا بين الموظف العمومي وإمكانية استخدامه السيئ للسلطات المخولة له.[1]

وهو الأمر الذي سعى الدستور الجزائري لتجسيده فعلا من خلال نصه في المادة 24 منه على أن الوظيفة العمومية أو العهدات في مؤسسات الدولة ليست مصدرا للثراء أو لخدمة المصالح الشخصية، وبالتالي فإن الموظف العمومي ملزم بإحترام هذا المنع الدستوري والابتعاد على الممارسات الفاسدة وارتكاب جرائم الفساد التي من يهدف بها الوصول إلى التربح من وظيفته[2]

---

[1] خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص309

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في جمادى الأول 1442هـ– 30 ديسمبر 2020م المادة 24، ص10

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ظاهرة الفساد والتي تعتبر من أخطر المعضلات التي تواجه الأنظمة السياسية وتهدد بقاءها واستمراها، وعليه سارعت الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة بعد ادراك ما مدى خطورتها، فكانت اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2003 الزاما من المجتمع الدولي بضرورة مواجهة الظاهرة، والجزائر من بين الدول التي سارعت إلى مصادقة على اتفاقيات لمكافحة الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الإطار التشريعي المنظم لاستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر، وحرصا على الاستمرار في نهج مكافحة الفساد وفي ظل طموحات الجزائر نحو أفق جديد قدمت رؤية جديدة في دستورها المصوت عليه في نوفمبر 2020 من خلال المزيد من دسترة مكافحة الفساد بتخصيص مواد ضمنه.

الفصل الثاني:

رهانات مكافحة الفساد وآفاقها والتحديات التي تواجه

بالرغم من أن الدولة الجزائرية كافحت الفساد من خلال جملة من الجهود القانونية وأخرى مؤسساتية ، وهذا في الحد من هذه الظاهرة التي شكلت عائقا كبيرا في العديد من المشاريع والمجهودات، إلا أنها واجت العديد من التحديات تعيق فعاليتها، حيث تعتبر هده التحديات عملية شاملة تتطلب إصلاحات متكاملة على المستويات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية ، مع تعزيز الشفافية والرقمنة وترسيخ ثقافة النزاهة ، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: رهانات والتحديات التي تواجه مكافحة الفساد**
- **المبحث الثاني: آفاق تطوير منظومة مكافحة الفساد**

المبحث الأول: رهانات والتحديات التي تواجه مكافحة الفساد

واجهت الدول في مكافحتها للفساد العديد من التحديات، وتشمل هذه التحديات الاختلافات الكبيرة في التشريعات الوطنية، والصعوبات في التعاون الدولي، والتعقيد الذي يتميز به تعريف الولاية القانونية العابرة للحدود. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي التغيرات السريعة في التكنولوجيا إلى ظهور تحديات جديدة مثل الجرائم السيبرالية وغسل الأموال و غيرها ،... مما يتطلب استجابات قانونية ودولية موحدة وفعالة.

المطلب الأول: رهانات مكافحة الفساد

وضعت الجزائر عدة رهانات لمكافحة الفساد تعكس مجموعة من التوجهات السياسية والقانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى حد من الظاهرة وتعزيز الحكم الراشد وعليه يمكن ان تختصرها كالتالي-: [1]

أولا: الرهان القانوني والتشريعي: وذلك من خلال تشريع قوانين جديدة قابلة للتفعيل، أي لان تكون قوانين قابلة للتأثير في حياة المجتمع عبر الالتزام والقناعة التامين بتطبيقها ، وان تكون جزءا فعالا في مكافحة الفساد وفي الميادين المتعلقة بحياة المجتمع من جهة وعلاقة المجتمع بالدولة من جهة ثانية. التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص.

وذلك من خلال التركيز عى دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة ، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة المراجعة الناجعة لقوانين العقوبات المعمول بها ، والتأكد من توفرها ، حتى تستطيع الاستجابة لجميع أشكال الفساد ولجميع الأعمال المرتبطة به التي وضعت لسهم في تسهيل ودعم أنشطة الفساد وبحيث يتم تحقيق رادع مناسب لهذه الأعمال

ثانيا: الرهان المؤسساتي: وهذا من خلال بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه ، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله ، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه ، اختار القيادات الإدارية بشكل سليم على وفق اعتبارات ومواصفات معينة في مقدمتها ، أن يكون القائد الإداري كفوء وصادقا وأمينا ونزيها ، وحريا على المال العام حرصه على ماله الشخصي، انشاء أجهزة رقابية لمكافحة الفساد ، تمتلك صلاحيات واسعة في مجال عملها ومزودة بإمكانات كافية ، وينتقى لها أكفا وأفضل العناصر البشرية .

[1] هند محمد حميد، المرجع السابق، ص398 الى 401

ثالثا: رهان الشفافية والحوكمة: اعتماد الشفافية وهي واحدة من أهم الوسائل لاتخاذ القرارات المناسبة ، بحيث تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس كل ما يجري ويدور داخلها ، حتى الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني ، يجب أن تكون كل الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش.، نشر الحقائق والمعلومات في المجتمع ، وعدم التعميم على جرائم المفسدين والفاسدين أيا كان مستواهم.

رابعا: رهان الوقائي: ضع التعليمات لمصادرة الأموال والممتلكات التي حصل عليها الرسميون والموظفين الذين ثبت فسادهم. وأيضا استخدام الثواب والعقاب بشكل دقيق ، الثواب للموظفين الجيدين الذين تتوافر فيهم صفات الإخلاص والتفاني في العمل، والكفاءة والنزاهة والحرص في تأدية المهام الوظيفية . والعقاب الصارم للموظفين الفاسدين ، من اجل إصلاحهم ، وردع الآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب وممارسة الأخطاء

خامسا: رهان الوعي المجتمعي: وهذا من خلال اعطاء حريات وحقوق اكبر وأوسع لوسائل الإعلام للكشف عن جرائم الفساد والمفسدين، بشرط أن تكون اتهاماتها لأي طرف يمثل هذه الجرائم مصحوبة وبشكل حتمي ومؤكد بالأدلة الثبوتية الكافية وفقا لإحكام القانون.

وأيضا إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد من حيث الحصول على المعلومات وتداولها بشفافية، حيث لا بد أن تكون عملية وضع التقارير الوطنية في مكافحة الفساد ذات طابع علني، ويتم استعراضها أمام المؤتمرات المعنية، وأن تكون هناك أشكال من الرقابة الأممية على الجهود المحلية في مكافحة الفساد، إشاعة التوعية الدينية والقانونية في المدارس والجامعات والمساجد بأهمية الأمانة بصورة عامة، والأمانة الوظيفية بشكل خاص، والابتعاد عن الفساد وحرية المال العام. [1]

سادسا: رهان التعاون الدولي: التعاون مع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، أو المنظمات المستقلة غير الحكومية ، في دراسة معطياتها عن الفساد ومؤشرات وجوده وانطباعاتها عنه، وكيفية التعامل معه ضرورة القيام بالدراسات والأبحاث حول هذه الظاهرة للكشف عن أسبابها وعواملها وأبعادها الاجتماعية

[1] هند محمد حميد، المرجع السابق، ص398 الى 401

والاقتصادية والسياسية تكون قادرة على وضع إطار نظري يعتمد في وضع برامج عملية تحدد خلالها الصلاحيات للمؤسسات والقائمين عليه.

سابعا: استرداد الأموال المنهوبة كرهان أساسي لمكافحة الفساد: يشكل استرداد الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها الدول في إطار مكافحة الفساد، إذ لا يكفي توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم دون العمل على استرجاع الأموال المختلسة وإعادتها إلى الخزينة العمومية.

ويُقصد باسترداد الأموال المنهوبة مجموعة الإجراءات القانونية والقضائية التي تهدف إلى تعقب الأموال المتأتية من جرائم الفساد وتجميدها وحجزها ثم استرجاعها من الدول الأجنبية التي تم تحويلها إليها.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية كبيرة لهذا الموضوع، حيث خصصت فصلاً كاملاً لاسترداد الموجودات باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ الاتفاقية. كما ألزمت الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لتسهيل إجراءات استرجاع الأموال المهربة وتبادل المعلومات القضائية والمالية اللازمة لذلك.

غير أن استرداد الأموال المنهوبة يظل من أكثر التحديات تعقيداً بسبب تشعب المسارات القانونية واختلاف الأنظمة القضائية ووجود بعض الملاذات المالية التي تعرقل جهود التتبع والاسترجاع، الأمر الذي يتطلب تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات المساعدة القضائية المتبادلة[1].

المطلب الثاني: أبرز تحديات مكافحة الفساد

رغم تبني الجزائر للعديد من الآليات والاستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد غير أن هناك عدة عراقيل وقفت أمام هذا المسار، بدليل الانتشار الرهيب لقضايا وجرائم الفساد، وهذا ما يدعو للتساؤل هل المشكل يرجع لمدى فعالية هذه الآليات في حد ذاتها، أم أنه هناك تحديات مرتبطة بطبيعة البيئة التي تطبق فيها هذه الآليات والتي أعاقت عملية مكافحة الفساد. ولعل أبرز هذه التحديات ما يلي:[2]

[1] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجزائر.

[2] حسين قوادرة، أستاذ محاضر، محاضرة : المحور الرابع: آليات مكافحة الفساد في الجزائر وتحدياتها، طلبة السنة الأولى ماستر سياسات عامة، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، 2023، ص10

أولا: غياب الرغبة والإرادة الحقيقية في التغيير لدى جميع أطياف المجتمع، بداية بالفرد البسيط الذي يسعى إلى إتمام معاملاته وتحقيق مصالحه الشخصية بشتى الطرق بما في ذلك غير المشروعة منها، وصولا إلى القادة السياسيين، وباعتبارهم يتمركزون في أعلى هرم السلطة فإنهم يمارسون أخطر أنواع الفساد.

ثانيا: يلاحظ كذلك أن إصدار القوانين الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر جاء كاستجابة للضغوطات الخارجية المتزامنة مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية في مجال مكافحة الفساد. ومن جهة أخرى فإن هذه القوانين لا تراعي خصوصية البيئة الجزائرية باعتبارها مجرد ترجمة حرفية لبعض النصوص القانونية الأخرى، أو لبعض الاتفاقيات السابقة الذكر.

ثالثا: ضعف أداء المنظومة المؤسسية المستحدثة (هيئات مكافحة الفساد) بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة ليا، حتى وإن كانت الصلاحيات المخولة ليا واسعة، غير أنها مقيدة على أرض الواقع، علاوة على عدم تمتع هذه البيئات بالاستقلالية المالية وهذا الأمر يحد من قيامها بالوظائف والمهام المنوطة بها.

رابعا: ضعف أداء كل من المجتمع المدني والأحزاب السياسية انعكس بالسلب على دورها في مكافحة الفساد. بالإضافة إلى تقزيم دورها من طرف السلطة بعدم إشراكها الحقيقي والفعال في عملية اتخاذ القرار وتضييق صلاحياها من الناحية القانونية.

خامسا: غياب الحرية الإعلامية الحقيقية وهذا ما أنتج وسائل إعلام تفتقد للنزاهة والصدق والأمانة في أداء رسالتها الإعلامية، من خلال نشر الوقائع المعبرة عن الحقيقة وإيصال المعلومات الصادقة بكل ما يتعلق بقضايا الفساد المنتشرة، ومحاولة كشف المتورطين فيا ومتابعة قضاياهم إعلاميا.

سادسا: عدم استقلالية الجهاز القضائي في الجزائر. وبالتالي عدم قيامه بوظيفته بنزاهة وحرية بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية التي تحد من وظيفته وتشكك في نزاهته، حيث يواجه القانون الدولي العديد من التحديات التي يمكن أن تعيق متابعة مرتكبي جرائم الفساد يمكن حصرها كالتالي: [1]

أولا: تحديات الولاية القضائية من بين أهم التحديات التي تساهم بشكل أساسي في الحد من جرائم الفساد هو تفعيل دور الولاية القضائية عبر الوطنية طالما أنها تمتد إلى دول كثيرة، لكنها تصطدم بمبدأي السيادة وعدم التدخل و بتعقيدات عديدة والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

[1] براهيمي إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص115ــ 116.

1-تعقيدات الولاية القضائية عبر الوطنية: يكمن أحد التحديات الرئيسية في مكافحة الفساد في إنشاء والية قضائية على أنشطة الفساد عبر الوطنية، حيث تنشأ النزاعات القضائية عندما تمتد أعمال الفساد إلى دول متعددة، ولكل منها معاييرها القانونية وقدراتها في الإنفاذ، كما تتيح الولاية القضائية خارج الإقليم، فرصا لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد من جهة ومن جهة أخرى يطرح تعقيدات في هذا الشأن.

2-تداخل مبدأي السيادة وعدم التدخل مع الولاية القضائية: كثيرا ما يتقاطع مبدأ تجاوز الحدود الإقليمية مع مبدأي السيادة وعدم التدخل، مما يتطلب إجراء مفاوضات دقيقة وتعاونا دوليا لمكافحة الفساد خارج حدود الدولة من أجل ضمان فعالية مكافحة الفساد .وعليه فإن تداخل مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الولاية القضائية يمثل تحديا كبيرا في مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي. مبدأ السيادة الوطنية يشير إلى سيادة كل دولة على شؤونها الداخلية، بما في ذلك نظامها القضائي ومحاكمتها للجرائم المرتكبة داخل حدودها. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي عدم التدخل القضائي إلى تعثر في محاسبة المفسدين على المستوى الدولي، خاصة عندما يكون للجرائم تأثير عبر الحدود.

ثانيا: مساءلة الشركات: إن التزام الشركات بالمعايير الأخلاقية وممارسات الشفافية من شأنه أن يحد من الفساد خاصة من خلال إثارة المسؤولية الاجتماعية كآلية للتقيد بتلك المعايير، الأمر يصبح أكثر تعقيدا بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات بسبب تعاملاتها المعقدة وتوسعها الجغرافي ونفوذها الذي قد يتجاوز نفوذ الدولة المضيفة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1-مسؤولية الشركات عن الفساد: تلعب الشركات دورا مهما في مكافحة الفساد على المسرح الدولي، وقد اكتسب مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات كوسيلة لتشجيع الأعمال التجارية على التقيد بالمعايير الأخلاقية وممارسات الشفافية ، حيث تفرض الأطر القانونية، مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الرشوة، التزامات على الدول الأعضاء بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب من جانب الشركات.

2-تحديات إثارة مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات إن مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات عن جرائم الفساد تمثل تحديات كبيرة في النظم القانونية العالمية، ً ما تكون عرضة نظرا لمسائل ً لطبيعة عمل هذه الشركات وتعددها الجغرافي، فالشركات المتعددة الجنسيات غالبا الفساد بسبب تعاملاتها المعقدة مع حكومات ومؤسسات مختلفة، ويمكن أن تشمل هذه المسائل الرشوة، وتبييض الأموال، والتلاعب بالمعلومات المالية.

ثالثا: ثغرات النظم المالية الدولية إن تكامل وتطور النظم المالية الدولية ساهم كثيرا في سرعة حركة الأموال خاصة المعاملات غير المشروعة، فضال عن الثغرات العديدة الناتجة عن هذه النظم كالتباين في التشريعات المالية والشركات المجهولة ونقص التعاون الدولي وغيرها.. وهذا ما سنقف عليه فيما يلي:

1-أثر تكامل النظم المالية العالمية لقد أدى تكامل النظم المالية العالمية إلى تيسير سرعة حركة الأموال غير المشروعة عبر الحدود، مما أدى إلى تفاقم تحديات الفساد، وعليه تهدف بعض التدابير مثل توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتعزيز الشفافية في المعاملات المالية ضمان التقيد بهذه المعايير عبر الولايات القضائية، مما يسمح للجهات الفاعلة الفاسدة باستغلال الثغرات في اللوائح المالية الدولية لتحقيق مكاسب شخصية. [1]

2-صور ثغرات النظم المالية الدولية: من بين هذه الثغرات التباين في التشريعات الوطنية التي قد تختلف فيه التشريعات المالية ومتطلبات مكافحة الجريمة المالية من دولة إلى أخرى، مما يفتح الباب أمام المتسللين للاستفادة من الفجوات بين النظم والقيام بالتحويلات المالية غير المراقبة من خلال الاعتماد على شبكات

المطلب الثالث: التحديات القانونية الحديثة لمكافحة الفساد[2]

شهدت جرائم الفساد خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظًا من حيث أساليب ارتكابها ووسائل إخفائها، حيث لم تعد تقتصر على الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية بالطرق التقليدية، بل أصبحت مرتبطة بالتطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والعولمة المالية. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور أشكال جديدة من الفساد تتسم بالتعقيد والتشابك، الأمر الذي جعل مكافحتها تتطلب آليات قانونية ومؤسساتية أكثر تطوراً.

ومن أبرز هذه التحديات انتشار الجرائم المالية العابرة للحدود، والتي تستغل التطور الهائل في وسائل الاتصال والتحويلات المالية الدولية لنقل الأموال غير المشروعة وإخفائها خارج الحدود الوطنية. كما أصبحت عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المرتبطة بالفساد، إذ

---

[1] براهيمي إسماعيل، المرجع السابق، ص115-116

[2] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجزائر.

تسمح للجناة بإضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية وإدماجها في الدورة الاقتصادية القانونية.

كما يطرح الفساد الإلكتروني تحدياً جديداً أمام السلطات العمومية، خاصة مع التوسع في استخدام الأنظمة المعلوماتية والوسائل الرقمية في المعاملات المالية والإدارية. فقد أصبحت بعض الممارسات الفاسدة تتم عبر وسائل إلكترونية يصعب اكتشافها بالطرق التقليدية، مما يستوجب تطوير وسائل التحري والرقابة الإلكترونية وتكوين الكفاءات المتخصصة في مجال الجرائم السيبرانية.

وتواجه الجزائر، شأنها شأن مختلف الدول، صعوبات مرتبطة بتعقب الأموال المهربة إلى الخارج واسترجاعها، وذلك بسبب تعقد الإجراءات القانونية واختلاف الأنظمة القضائية بين الدول، فضلاً عن اشتراط التعاون الدولي وتبادل المعلومات القضائية والمالية[1].

[1] المرجع السابق

المبحث الثاني: آفاق تطوير منظومة مكافحة الفساد

ان ظاهرة الفساد يشهد اهتماما متزايدا باعتباره من ابرز القضايا المؤثرة على التنمية والاستقرار المؤسساتي ، وهذا ما يستدعي البحث عن آفاق جديدة لتطوير منظومة مكافحته، وعليه يركز هذا المبحث على أهم السبل والآليات الكفيلة بتعزيز فعالية مكافحة الفساد وتحسين أداء الهيئات والسياسات المعتمدة.

المطلب الأول: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية

تعريف الاستقلالية : طبقاً للقانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية فإن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد كيان مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتمارس مهامها بكل حرية وحيادية ولا يجوز لأي شخص أوجهه التدخل في شؤونها بأي صورة كانت وبعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون بينما نص قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم (39) لسنة 1992م في المادة (22) على أن الجهاز مستقل في أداء مهامه ولا يجوز لأي جهة كانت التدخل في شؤونه أو فروعه أو موظفيه بأية صورة كانت.

وقد عرفت المادة ((2) من قانون الجهاز الاستقلالية بأنها حرية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم أو تدخل خارجي بها يحول دون تعرضه للضغوط حتى تتمكن من ابداء الرأي الفني المحايد والموضوعي وذلك في ضوء احكام القوانين النافذة .

وتؤكد المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (إنتوساي) على مبدأ استقلال الأجهزة الرقابة العليا عن كل تدخل أو تأثير للسلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك بقولها أنه ومهما يكن شكل نظام الحكم المطبق في الدولة فإن الحاجة الى الاستقلال والموضوعية في الرقابة المالية أمر جوهرياً ولذلك فلابد من توفير درجة مناسبة من الاستقلال لأجهزة الرقابة العليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة .

وقد أصدرت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (انتوساي) في 25 يونيو 1991م معايير للرقابة وتعديلاتها انبثقت عن توصيات المؤتمر الدولي الثالث عشر المنعقد في برلين وبالرغم من[1]

[1] حسين شيخ بارجاء، استقلالية الأجهزة الرقابية، مداخلة مقدمة من عضو الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، 2022، ص3-4

عدم تمتع هذه المعايير بالصفة الالزامية إلا أنها تعكس إجماعاً في الرأي بين الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في دول العالم كأفضل ممارسة يجب على كل جهاز من الأجهزة العليا الأعضاء في المنظمة الحكم على مدى انسجام الأخذ بها لتحقيق مهامه ، وقد حرصت تلك القواعد والمعايير على تحديد المقومات الأساسية اللازمة لاستقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية .

أعاد المؤسس الدستوري تكريس السلطة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت مسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والارتقاء بها من مجرد هيئة استشارية الى مؤسسة رقابية، مانحا اياها أدوارا نجده قد 3 تبدوا مختلفة عن سابقتها، وبصدور القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها منحها ضمانات استقلالية أكثر فعالية من سابقتها.

وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد اكتفى بالنص على ان السلطة العليا للوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة دون أ يتطرق الى أي مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية أو الوظيفية على اعتبار أن تحديد هاته المظاهر هو من أعمال المشرع وليس المؤسس الدستوري.

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم 22-08نجد ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بتشكيلة جماعية تعكس استقلالية السلطة في جانبها العضوي، بحيث تنص المادة 23 على ان "مجلس السلطة العليا يتكون بالإضافة الى الرئيس من ثالث 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثالث 03 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،وثالث 03شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

وثالث 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. [1]

[1] سامي مريخي، نصر الدين معمري، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المؤسسات الرقابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد1، 2026جامعة محمد لمين دباغين، ص306-307

وعليه فإن الجزائر تعمل على:

- تعزيز منظومة المعلومات في عمل الهيئات العليا للرقابة المالية يعتبر أمراً أساسياً لتحقيق فعالية ومردودية أعلى. يعتمد ذلك على توفر الوسائل المادية المناسبة والتي تتمتع بنوعية وحداثة عالية واعتماد الأساليب الحديثة في الرقابة فالتقنيات المعلوماتية والحواسيب والوسائل الحديثة لمعالجة المعلومات والإحصائيات ضرورية لمواجهة تحديات الرقابة. وفي الوقت نفسه، تعتبر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال آلية مهمة لتحقيق الشفافية من خلال تبادل المعلومات والتدبير الجيد بالإضافة إلى ذلك، فإن المعالجة الإحصائية السريعة تسهم في معالجة مجموعة من القضايا التي تهم الشأن العام، وتساهم في رفع مردودية المؤسسات الرقابية بشكل عام.
- تطبيق إجراءات خاصة لتنفيذ قرارات وأحكام الصادرة عن الهيئات العليا للرقابة المالية يجب منح كتاب الضبط، بناءً على النموذج الذي يُستخدم في المحاكم العادية، صلاحيات وآليات لتنفيذ تلك الأحكام.
- كما ينبغي تحديد مسؤولية عن عدم التزامهم بتنفيذ الأحكام أو تأخيرهم في ذلك، أو عرقلتهم لتنفيذها.
- الزامية الاخذ بالراي والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها مجلس المحاسبة والمجلس الاعلى للحسابات.[1]

المطلب الثاني : دعم الرقمنة والشفافية كآلية مستقبلية

تسعى الجزائر إلى ادخال وتعميم الرقمنة في جميع الميادين والقطاعات وهذا في ظل سياسية تقريب المواطن من الإدارة، وتسهيل استفادة المواطنين من خدمات مختلف المرافق العامة، كما تسمح الرقمنة من إطفاء شفافية اكبر على الوظائف الإدارية والمالية لمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية. تساهم الرقمنة في ربح الوقت والتخفيف من عناء التنقل، وتتيح للإدارة إجراءات رقابات إدارية رقمية نوعية وفي أي وقت وبكل سهولة من خلال ولوج عبر المنصات الرقمية. نهيك عن ربح الوقت وسرعة المعاملات وإطفاء النزاهة و الحيادية في مختلف العروض التي يمكن أن تقدمها المرافق العامة لاسيما فيما يتعلق بالمسابقات ومراقبة العمليات المالية، والتحويلات المصرفية، إلى جانب مراقبة الممتلكات العقارية و المنقولة للأفراد من خلال منصات التبليغ التي أنشأتها عدد من الهيئات المركزية كالديوان الوطني لقمع الفساد والسلطة العليا

[1] زريق بقاسم، تريعة نوارة ، حصانة مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للحسابات، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، 2025، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص593

للشفافية و بعض المنصات التي تم استحداثها من قبل بعض الوزارات. وعليه وضفت الجزائر الرقمنة في العديد من قطاعات وأهمها: [1]

1- **رقمنة قطاع العدالة:** هنالك عدة خدمات الكترونية تقدمها وزارة العدل الجزائرية للمتقاضي الجزائري والأجنبي كإمكانية الحصول على صحيفة السوابق القضائية عن طريق الانترنت وأيضا معرفة مآل القضية الخ..

2-**وزارة العدل ، (النيابة الالكترونية):** تسعى وزارة العدل الجزائرية في اطار تجسيد سياسة تقريب المواطن من العدالة الى تعميم استعمال الرقمنة في الاستفادة من خدمات مرفق العدالة ، و بالتالي يمكن لأي مواطن أو أجنبي أو موظف أن يقدم شكوى رقمية أو عن بعد و هذا التبليغ عن الفساد الإداري أو المالي عبر بوابة النيابة العامة الالكترونية عن طريق الانترنت عن طريق ملئ استمارة تسجيل شكوى اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية، الجنس، تاريخ و مكان الميلاد او المفترض بالجزائر أو الخارج ، النسب، رقم التعريف الوطني، وثيقة إثبات الهوية، رقم الهاتف الخ..) وزارة العدل ،

3- **المنصة الرقمية للمستثمر:**تسير هذه المنصة من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، تسمح بتوفير المعلومات اللازمة : وكذا الاطلاع عل الامتيازات الجبائية التي يمنحها القانون الاستثمار الجزائري وكذا الإجراءات المرتبطة بذلك، كما تقيد هذه الاستثمارات عل مستو المنصة و يمكن أيضا متابعتها عبر المنصة (المنصة الرقمية للاستثمار)

4- **المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:** قامت السلطة العليا للشفافية بإطلاق منصة رقمية خاصة بقيد الشكاوى و التبليغ عن الفساد مع ضمان كل سرية و حماية للبيانات والمعطيات الخاصة بالأشخاص المبلغين (منصة بلغنا)، كما تسمح هذه المنصة بإدراج جميع الأدلة الورقية المنصة على مستوى ، وهنالك شرح مفصل لخطوات التبليغ عن الفساد على غرار وسائل التبليغ الأخرى كالفاكس والبريد العادي والإيداع المباشر للتبليغ عن الشكوى على مستوى مقر السلطة العليا، ويخلو علاوة على ذلك استعمال البريد الالكتروني التالي:contact@hatplc.dz (منصة بلغنا)

[1] بومدان زازة ، الرقمية ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15ــ العدد1، 2025، ص466 -469

https://balighna.hatplc.dz. في سنة 2021. و لم يتم تسجيل أي قضية على مستوى المحكمة العليا (السلطة العليا للشفافية و الوقية من الفساد و مكافحته، التقرير السنوي).

5- **المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات:** أشارت صراحة رئيسة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ببداية الثلاثي الأول من سنة 2024 على إطلاق منصة رقمية للتصريح بالممتلكات وهذا بالنسبة لموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة و هذا في سياق مداخلتها في الملتقى الوطني حول السبل القانونية لضمان الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بجامعة "أبي بكر بلقايد" يتلمسان، المعالجة ملفات أكثر من 100 ألف معني بالتصريح بالممتلكات و قد نصت صراحة المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على أنه:

.يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون»

6- **المنصة الرقمية لمجمع سونطراك:** قامت سونطراك بوضع منصة رقيمة مؤخرا و المسماة تكلم Speak Up :Anti-Corruption تتيح هذه المنصة لكل المتعاملين الاقتصاديين وكذا الزبائن وغيرهم من الأشخاص من التنديد عن جميع أنماط الممارسات الغير القانونية و التي تشكل خرقا لقوانين الوظيف العمومي، الصفقات العمومية و التنظيمات الداخلية لمجمع سونطراك تضمن هذه المنصة الحماية القانونية لهوية الأشخاص المبلغين وكذا بيناتهم و لمجمع سونطراك ميثاق خاص بالسرية ما يسمى باللغة الفرنسية « Charte Recueil et Traitement de Signalement & Protection de Lanccur d'Alerte(Sonatrach, s.d.).»

7- **المنصة الرقمية لوزارة الثقافة:** أطلقت وزارة الثقافة هي الاخر منصة رقمية على صفحتها الرسمية ، تسمح هذه المنصة من التبليغ الكترونيا عن قضايا الفساد بكل انواه فساد إداري او مالي الذي يمكن أن[1] يمس بالقطاع الثقافة. و قد قامت وزارة الثقافة بوضع شروط معينة للتبليغ عن الفساد و التي تتجلى فيما

[1] بومدان زازة ، المرجع السابق، ص466- 469

يلي: يجب ان يكون تبليغ كتابي، موقع محدد لهوية الشخص المبلغ، اما عن تبليغات المجهولة لا يعمل بها (خلية إستقبال التبليغات عن الفساد)

8- **برنامج رقمنة الضرائب** ويهدف إلى زيادة تحصيل الضرائب من خلال إرساء قواعد الشفافية التي تسمح بالقضاء على التهرب والغش الجبائيين، خاصة فيها يتعلق بالاقتطاعات التي لا تكون من المنبع.

9- **برنامج رقمنة قطاع الجمارك:** ينقسم إلى قسمين: القسم الأول يتعلق برقمنة وتحديث كل الوسائل والآليات التي تضمن انتقالا سلسا للأفراد والبضائع من وإلى الجزائر والقسم الثاني يعتم بتطوير عملية

10- **الإحصاء الاقتصادي المتعلق بالتجارة الخارجية:** برنامج رقمنة العمليات الإدارية العمومية أهم محاورها المخطط الوطني للتصديق والتوقيع الالكترونيين الذي يهدف إلى غضفاء الثقة في الخدمات الإلكترونية الحكومية، وضمان المصداقية مع تحمل المسؤولية في إطار المبادلات الالكترونية، إضافة إلى المحافظة على سرية البيانات الشخصية، وتقليل التكاليف والمواعيد المرتبطة بطباعة الوثائق الورقية وحفظها وتسليمها.

ويمكن للتحول الرقمي من الوقاية من الفساد ومحاربته في الجزائر من خلال النقاط التالية:

1- بعد التحول الرقمي القاطرة الأمامية في النموذج التنموي الحديث في العالم، ويمكن من خلاله خلق أليات وحلول كثيرة من القطاع الخاص موجهة لمساعدة الحكومات على الوقاية من الفساد الإداري ومحاربته.

2- تترك العمليات الإدارية الرقمية أثرا إلكترونيا يساهم في تعزيز الرقابة على مقدم الخدمة العمومية، سواء من إدارته المباشرة، أو من الإدارة المركزية الممثلة في المديريات الولائية والوزارات.[1]

3- **حماية المبلغين عن الفساد كآلية لتعزيز الشفافية:** تعد حماية المبلغين عن الفساد من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمدها الدول لتعزيز فعالية منظومة مكافحة الفساد، نظراً للدور المحوري الذي يقوم

[1] عبد الحميد رولامي، تعزيز التحول الرقمي كمدخل استراتيجي إلى الوقاية من الفساد الإداري ومحاربته في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد: 15، العدد 03، 2022، جامعة الجيلالي بونعامة، ص86-87

به المبلغون في كشف الممارسات غير المشروعة والإبلاغ عن الجرائم التي قد يصعب على أجهزة الرقابة اكتشافها بوسائلها التقليدية.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية خاصة لحماية الأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن جرائم الفساد، من خلال حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحمايتهم من أعمال الانتقام أو التهديد أو التمييز الوظيفي.

ورغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في هذا المجال، إلا أن فعالية التبليغ عن جرائم الفساد ما تزال تواجه عدة عراقيل، من بينها التخوف من الانتقام الإداري أو المهني، وضعف الوعي بأهمية التبليغ، بالإضافة إلى محدودية الآليات العملية الكفيلة بضمان الحماية الفعلية للمبلغين والشهود والخبراء.

وعليه فإن تعزيز الحماية القانونية للمبلغين يعد من أهم الرهانات المستقبلية لمكافحة الفساد، لما يساهم به من تشجيع المواطنين والموظفين على الإبلاغ عن التجاوزات والممارسات غير المشروعة، بما يكرس مبادئ الشفافية والمساءلة[1].

المطلب الثالث: آفاق مكافحة الفساد في ظل الرقمنة والحوكمة الالكترونية

تتجه السياسات الحديثة لمكافحة الفساد نحو تبني الرقمنة والحوكمة الإلكترونية باعتبارهما من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من فرص الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام.

وتقوم الإدارة الإلكترونية على استخدام الوسائل الرقمية في تقديم الخدمات العمومية وتسيير الملفات الإدارية وإبرام الصفقات العمومية، مما يساهم في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن ويحد من فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.

كما أصبح الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة من الأدوات الحديثة المستخدمة للكشف المبكر عن العمليات المالية المشبوهة ومراقبة الإنفاق العمومي وتتبع المخاطر المرتبطة بالفساد. وقد أثبتت العديد من التجارب الدولية أن اعتماد هذه الوسائل يسهم في رفع كفاءة أجهزة الرقابة وتحسين مستوى الشفافية[2].

---

[1] القانون رقم 06–01 من القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020

وإلى جانب الرقمنة، تبرز أهمية إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود مكافحة الفساد، من خلال تعزيز الرقابة المجتمعية ونشر ثقافة النزاهة وترسيخ قيم المواطنة والالتزام بالقانون.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن مستقبل مكافحة الفساد في الجزائر يرتبط بمدى قدرة السلطات العمومية على تطوير المنظومة القانونية وتعزيز استقلالية القضاء وأجهزة الرقابة وتوسيع نطاق الرقمنة وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية، بما يضمن بناء إدارة عصرية قادرة على مواجهة مختلف صور الفساد التقليدية والحديثة[1].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق،

خلاص الفصل الثاني:

قد يشكل الفساد تحديا كبير لاختيار فعالية القانون الدولي، حيث ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى أهم رهانات التي راهنت عليها الدولية الجزائرية لمكافحته، وعلى ذلك، تواجه الجهود الدولية لمكافحة الفساد العديد من التحديات، وتشمل هذه التحديات الاختلافات الكبيرة في التشريعات الوطنية، والصعوبات في التعاون الدولي، والتعقيد الذي يتميز به تعريف الولاية القانونية العابرة للحدود. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي التغيرات السريعة في التكنولوجيا إلى ظهور تحديات جديدة مثل الجرائم السيبرانية وغسل الأموال و غيرها ،... مما يتطلب استجابات قانونية ودولية موحدة وفعالة.

حيث أن دعم الرقمنة وتعزيز الشفافية يمثلان رهانا استراتيجيا لمستقبل مكافحة الفساد في الجزائر؛ إذ يساهمان في بناء إدارة حديثة قائمة على النزاهة والفعالية ويعززان ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

خاتمـــــــة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسجل تفاقما متزايدا لظاهرة الفساد، وعليه ومن أجل محاربته وتصديه صادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وهيئات التي سعت بواسطتها إلى رسم استراتيجيات وسياسة رشيدة وواضحة لمكافحته والوقاية منه، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006.

كما اعتمدت الجزائر على آلية الرقمنة والتي تعد من الاليات الحديثة في سبيل تعزيز الشفافية وتحسين أداء الإدارات والحد من ظاهرة الفساد، إلا أن نجاح الرقمنة في مكافحة الفساد يبقى مرتبطا بتوفير بنية تحتية رقمية فعالة، وتعزيز الوعي التكنولوجي، وتطوير القوانين وآليات الرقابة، إضافة إلى ترسيخ قيم النزاهة والمسؤوليات، وعليه فإن الرقمنة تمثل خطوة مهمة نحو بناء إدارة عصرية أكثر شفافية وكفاءة.

من خلال ما تطرقنا توصلنا الى النتائج كالتالي:

1. أصبحت مكافحة الفساد من أهم الرهانات التي تسعى الدول إلى تحقيقها لضمان الشفافية والتنمية وتحقيق الثقة بين المواطن والمؤسسات.
2. ضعف الوعي المجتمعي وقلة التبليغ عن قضايا الفساد من أبرز التحديات التي تعيق جهود المكافحة.
3. التعاون بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام يساهم في تعزيز فعالية مكافحة الفساد.
4. ترسيخ قيم النزاهة والأخلاق المهنية داخل المؤسسات يعد من أهم الآليات الوقائية لمواجهة الفساد.
5. نجاح سياسات مكافحة الفساد يتطلب إرادة سياسية حقيقية وتحديثًا مستمراً للتشريعات وآليات الرقابة.
6. ترتبط فعالية مكافحة الفساد بمدى تطبيق القوانين بصرامة واستقلالية الهيئات الرقابية والقضائية.
7. الرقمنة وتطوير الإدارة الإلكترونية من أهم الآفاق المستقبلية للحد من الرشوة والمحسوبية وتعزيز الشفافية.

توصيات:

1- ضرورة تعزيز الرقمنة وتطوير الإدارة الإلكترونية باعتبارها وسيلة فعالة للحد من الفساد، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتحقيق الشفافية في المعاملات والخدمات العمومية.

2- العمل على ترسيخ ثقافة النزاهة والوعي المجتمعي عبر التوعية والتكوين المستمر، مع تشجيع المواطنين والموظفين على التبليغ عن قضايا الفساد وتوفير الحماية القانونية لهم.

3- دعم استقلالية الهيئات الرقابية والقضائية وتحديث التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، بما يضمن التطبيق الصارم للقوانين وتحقيق مبدأ المحاسبة والشفافية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قوانين

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ــ العدد50، المؤرخ في 7 رمضان 1429هـ/7 سبتمبر2008، مرسوم تنفيذي رقم:08-273ــ
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الفصل الثاني: صلاحيات السلطة العليا، 13 شوال 1443هـــــ/ 14 ماي 2022،
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في جمادى الأول 1442هـــــ- 30 ديسمبر 2020ــ المادة 24،
4. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الحزائر.
5. القانون رقم 06-01 من القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في 20 فيفري 2006
6. محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020

ثانيا: كتب

7. أيمن فخر الدين، جرائم الفساد ودور الذكاء الاصطناعي في مكافحته، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025،
8. خالد عيادة عليمات، الفساد: وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع ، الاردن، عمان، 2020،
9. سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي،ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018،
10. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، ط1، كتاب انس للنشرــ القاهرة، المصرية، 2018، ص55
11. عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2013،
12. عبد المجيد محمود، الف ساد: تعريفه، صوره، علاقته الأ نشطة الاجرامية الأخرى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2013
13. فاطمة سيد عبد القادر، التنمر الاقتصادي وطرق مواجهته، دار حميثرا للنشر ة والتوزيع، 2026،

14. مجاشع محمد علي، التلفزيون والفساد: دور التليفزيون في مكافحة الفساد، العربي للنشر والتوزيع، 2016،
15. مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، انعكاساته وآليات مكافحته، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2019،

ثالثا: مجالات:

16. أكسوم عيلام رشيدة، اقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، 2021، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
17. براهيمي إ سماعيل، مكافحة الف ساد في اطار القانون الدولي- التحديات والآليات، مجلة القانون العقاري، المجلد 12 العدد، 2، 2025، جامعة لونيسي علي البليدة،
18. بلخير آسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8ـ العدد1ـ 2023، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
19. بن نعيجة أحمد، علي بقشيش، الاطار النظري للفساد (بحث في مفهوم والأسباب وطرق المعالجة) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، جامعة الأغواط،
20. بومدان زازة ، الرقمية ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15ـ العدد1، 2025،
21. خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022، جامعة العربي التبسي،
22. رابح هدى، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-11 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9، العدد، 1، جوان 2023، جامعة مستغانم، .
23. رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد8، العدد2، جوان 2022، جامعة المسيلة،
24. زريق بقاسم، تريعة نوارة ، حصانة مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للحسابات، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، 2025، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،

25. سامي مريخي، نصر الدين معمري، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المؤسسات الرقابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد1، 2026جامعة محمد لمين دباغين

26.سمير شعبان، ظاهرة الفساد من منظوم إسلامي المفهوم، والرؤية العلاجية، مجلة دراسات وابحاث، العدد5، 2011 جامعة باتنة

27.شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية، مجلة القانونية (متخصصة في الدراسات البحوث القانونية، المجلد4، العدد 4، 2018، جامعة شقراء

28.عبد الحميد رولامي، تعزيز التحول الرقمي كمدخل استراتيجي إلى الوقاية من الفساد الإداري ومحاربته في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد: 15، العدد 03، 2022، جامعة الجيلالي بونعامة،

29.عبد الحميد، المهام الاستشارية لضبطية القضائية في مكافحة الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار10، 2002، جامعة باجي مختار

30. عبد الله حسين محمد الاهدل، الفساد السياسي "نظرية تحليلية"، مجلة الجامعة الوطنية، العدد9 ، 2019، جامعة الحديدة

31.عثماني تالوتي، الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد7، 2021، جامعة طاهري محمد بشار

32.عثماني ميرة، ظاهرة الفساد في الجزائر: الأسباب والحلول المقترحة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد08، العدد01، 2023، جامعة المسيلة،

33.لبنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية في جرائم الفساد وفقا لقانون 10/19/، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد1، 2023، جامعة العربي تبسي

34. هند محمد حميد، الفساد: تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته، مجلة العلوك السياسية، عدد55، 2018، جامعة بغداد،

35.وليد دراجي ، خليل زغدي، دور كجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، 2020، جامعة الوادي

رابعا: مراجع اخرى

36. حزيط محمد، محاضرة في مقياس مكافحة الفساد، جامعة لونيسي علي البليدة2، 2022-2023،
37. حسين شيخ بارجاء، استقلالية الأجهزة الرقابية، مداخلة مقدمة من عضو الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، 2022،
38. حسين قوادرة، أستاذ محاضر، محاضرة : المحور الرابع: آليات مكافحة الفساد في الجزائر وتحدياتها، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، 2023،
39. خضير شعبان، الفساد: أنواعه وأسبابه، وآثاره وطرق علاجه، المنهج الدراسي، لجذع الجيولوجيا المشترك، جامعة باتنة 2،
40. ديوان اللغة العربية، معجم المصطلحات الكبير، مكافحة الفساد، موقع الكترونية: https://www.diwanalarabia.com/ تم الاطلاع عليه: 16:48، 16-05-20264
41. روابح الهام شهرزاد، محاضرة: قانون مكافحة الفساد، تخصص قانون الاعمال، 2022-2023،
42. شايب يمينة، محاضرة في الفساد وأخلاقيات العمل، جامعة الجزائر3، 2022/2021،
43. منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، جامعة قالمة – الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي و المؤسساتي للفساد في الجزائر– جامعة 8 ماي 1945 قالمة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أفريل 2016،

الفهـــــرس

عنوان	الصفحة
كلمة الشكر	
اهداء	
مقدمة	2-5
الفصل الأول: الاطار النظري لظاهرة الفساد	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الفساد	8
المطلب الأول: تعريف الفساد	8
المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه	11
المبحث الثاني: الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر	18
المطلب الأول: أحكام قانون 06-01 سنة 2006	18
المطلب الثاني: التعديلات في قانون 2020	25
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: رهانات مكافحة الفساد وآفاق والتحديات التي تواجهه	
تمهيد	31
المبحث الأول: رهانات والتحديات التي تواجه مكافحة الفساد	32
المطلب الأول: رهانات مكافحة الفساد	32
المطلب الثاني: أبرز تحديات مكافحة الفساد	34
المطلب الثالث: التحديات القانونية الحديثة لمكافحة الفساد	37
المبحث الثاني: آفاق تطوير منظومة مكافحة الفساد	39
المطلب الأول: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية	39

المطلب الثاني: دعم الرقمنة والشفافية كآلية مستقبلية	41
المطلب الثالث: آفاق مكافحة الفساد في ظل الرقمنة والحوكمة الالكترونية	45
خلاصة الفصل	47
خاتمة	49
قائمة المراجع	52
فهرس	
ملخص	

ملخـــص الدراسة

باللغة الغربية:

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الفساد ومكافحته باستعراض واقعه، أسباب تفشيه، وتحديات التي تواجه، مع إبراز مكانة الجزائر بين الدول في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تحليل بيانات مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية بين عامي 2006 و 2020 كما تبرزالدراسة أيضا آفاق تطوير منظومة مكافحة الفساد، ولدراسة تم طرح الاشكالية كتالي: **ماهي الآفاق المستقبلية لمكافحة الفساد، وما مدى قدرة السياسات المعتمدة على تجاوز التحديات التي تحد من فعاليتها؟** ولاجابة على هذه الاشكالية وضعنا الخطة كالتالي: تطرقنا الى فصلين: الفصل الأول: الاطار النظري لظاهرة الفساد، الفصل الثاني: رهانات مكافحة الفساد وآفاق والتحديات التي تواجهه، وتم استخدام لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك للتعرف على الأسس النظرية لظاهرة الفساد.ومنه تمت الاجابة على الاشكالية التالية من خلال النتائج التي توصلنا إليها: تتمثل الآفاق المستقبلية لمكافحة الفساد في تعزيز الشفافية والرقمنة وتفعيل الرقابة بما يساهم في الحد من الظاهرة. غير أن فعالية السياسات المعتمدة تبقى مرتبطة بقدرتها على تجاوز تحديات مثل ضعف التنفيذ والبيروقراطية ونقص التنسيق بين الهيئات الرقابية

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد

n a foreign language:

This study aims to shed light on corruption and its combat by reviewing its reality, the reasons for its spread, and the challenges it faces. It also highlights Algeria's position among countries in the field of corruption prevention and combating through an analysis of Transparency International's Corruption Perceptions Index data between 2006 and 2020. Furthermore, the study explores prospects for developing the anti-corruption system. The research problem posed is as follows: What are the future prospects for combating corruption, and to what extent are the adopted policies capable of overcoming the challenges that limit their effectiveness? To answer this problem, we developed the following plan: We addressed two chapters: Chapter One: The theoretical framework of the phenomenon of corruption; Chapter Two: The stakes of combating corruption, its prospects, and the challenges it faces. The descriptive and analytical method was used to study this topic in order to identify the theoretical foundations of the phenomenon of corruption. Based on the results we obtained, the following problem was answered: The future prospects for combating corruption lie in strengthening transparency, digitalization, and activating oversight, which contributes to reducing the phenomenon. However, the effectiveness of adopted policies remains contingent on their ability to overcome challenges such as weak implementation, bureaucracy, and a lack of coordination among oversight bodies.

Keywords: corruption, anti-corruption